



الموضوع: بشأن التعميم على جميع المطابع التجارية بالتقيد بعدم طباعة أي أغلفة أو عبوات دوائية أو عشبية إلا بطلب من مصانع الأدوية المرخصة من الهيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم ٢٦/٤٥٥٢٤٦٢١ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٠هـ، المشار فيه الى تلقي الاتحاد خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٢/٤٩٤٨٤) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٤هـ، والمتضمن رصد قيام أحد المطابع بطباعة عبوات لمستحضر صيدلاني بناء على طلب من أحد الأفراد، دون وجود كيان تجاري مرخص من الهيئة العامة للغذاء والدواء لتداول مثل تلك المستحضرات، واستناداً إلى المادة الرابعة والثلاثون من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والتي تنص في الفقرة (٨) على "يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش".

وتؤكد الهيئة على ضرورة تقيد المطابع التجارية بعدم طباعة أي أغلفة أو عبوات دوائية أو عشبية إلا بطلب من مصانع الأدوية المرخصة من الهيئة، وذلك تجنباً للمساءلة النظامية الناتجة عن مخالفة أحكام النظام ويمكن للمنشأة إبلاغ الهيئة في حال تلقيها طلبات من منشآت غير مرخص لها بتصنيع المستحضرات أو من قبل افراد من خلال رقم الاتصال الموحد (١٩٩٩٩)، أو من خلال منصة ننجزها والتي يمكن الوصول إليها من خلال المسح على علامة الترميز (QR) ادناه.

علية نأمل من سعادتك التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه، والعمل بموجبه.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي..



رقم القيد
(٢٥-١٨١٢-٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثقفي

نحو اقتصاد مزدهر
TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY